.

وتقدم هل تجب نية التتابع أم لا في كلام المصنف قريبا .

قوله وإن كان عليه كفارات من جنس فنوى إحداها أجزأه عن واحدة .

ولا يجب تعيين سببها على الصحيح من المذهب اختاره القاضي .

قال في الفروع لم يشترط تعيين سببها في الأصح .

وجزم به في المغني والشرح وشرح بن منجا والوجيز وغيرهم .

وقيل يشترط تعيين سببها .

قوله وإن كانت من أجناس فكذلك عند أبي الخطاب .

يعني أنه لا يجب تعيين السبب وهو المذهب جزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع وغيره وصححه في المحرر وقال هو قول غير القاضي .

قال بن شهاب على أن الكفارات كلها من جنس قال ولأن آحادها لا يفتقر إلى تعيين النية بخلاف الصلوات وغيرها .

وعند القاضي لا يجزئه حتى يعين سببها كتيممه وكوجه في دم نسك ودم محظور وكعتق نذر وعتق كفارة في الأصح قاله في الترغيب .

قوله فإن كانت عليه كفارة واحدة نسي سببها أجزأه كفارة واحدة على الوجه الأول .

قاله أبو بكر وغيره .

وعلى الوجه الثاني تجب عليه كفارات بعدد الأسباب .

واختار أبو الخطاب في الانتصار إن اتحد السبب فنوع وإلا جنس .

فائدة لو كفر مرتد بغير الصوم لم يصح على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وقال القاضي المذهب صحته .

تنبيه تقدم في آخر باب ما يفسد الصوم هل تسقط جميع الكفارات بالعجز عنها أم لا وحكم أكله من كفاراته هل يجوز أم لا